**اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي**

**الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية**

الدورة التاسعة

مقر اليونسكو، القاعة 1

**5 - 7** تموز/يوليو 2022

**البند 12 من جدول الأعمال المؤقت:**

**التعديلات المقترحة للنظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية**

|  |
| --- |
| **الملخص**  تقديم التعديلات المقترحة للنظام الداخلي للجمعية العامة بموجب هذا كجزء من جهود قطاع الثقافة لمواءمة المواد المكافئة للجمعيات السبع للاتفاقيات الثقافية.  **القرار المطلوب**: الفقرة 10 |

**الخلفية**

1. يُطلب من دورة الجمعية العامة هذه دراسة التعديلات المقترحة للنظام الداخلي للجمعية العامة لاتفاقية عام 2003. يتم تقديم هذه التعديلات استجابة للطلبات التي قدمتها الدول الأعضاء لتنسيق إجراءات الهيئات الإدارية لاتفاقيات الثقافة لليونسكو [[1]](#footnote-1).

2015 إلى 2020

1. تعود مبادرة تنسيق النظم الداخلية عبر الاتفاقية الثقافية إلى عام 2015، عندما دعا المؤتمر العام الثامن والثلاثون لليونسكو[[2]](#footnote-2) جميع الاتفاقيات لمناقشة متابعة توصيات تقرير المراجع الخارجي لتحسين إدارتها. كما أنشأت دورة المؤتمر العام نفسها مجموعة عمل مفتوحة العضوية معنية بالحوكمة والإجراءات وطرق العمل للهيئات الإدارية لليونسكو بهدف السعي لتحقيق قدر أكبر من التآزر والمواءمة والكفاءة والتأثير. ودرست الدورة التاسعة والثلاثون للمؤتمر العام في عام 2017 تبعًا لذلك تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية[[3]](#footnote-3) وأيدت توصيات المجموعة.[[4]](#footnote-4) تعتبر هذه التوصيات ذات أهمية خاصة لأنها تدعو الهيئات الإدارية للاتفاقيات الثقافية من خلال مشاورات واسعة إلى مزيد من استكشاف، حسب الاقتضاء، تنسيق النظم الداخلية والتجانس في إجراءات صنع القرار، مع مراعاة كل تفويضاتها وخصوصياتها .[[5]](#footnote-5)
2. فيما يتعلق باتفاقية عام 2003 ، ناقشت هيئاتها الإدارية، بين عامي 2015 و 2019، الحاجة إلى مواءمة مواد النظام الداخلي لهيئاتها الإدارية مع مواد الاتفاقيات الثقافية الأخرى (انظر للاطلاع على الجمعية العامة: القرارات [6.GA 11](https://ich.unesco.org/en/Decisions/6.GA/11) و[7.GA 12](https://ich.unesco.org/en/Decisions/7.GA/12) و[7.GA 13](https://ich.unesco.org/en/Decisions/7.GA/13)؛ و بالنسبة للجنة: القراران [13. COM 17](https://ich.unesco.org/en/Decisions/13.COM/17) و [14. COM 19](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/19)). وبعد ذلك، أنشأت أمانات اتفاقيات 1972 و2003 و2005 فريق عمل في عام 2019 لإجراء تحليل مقارن غير رسمي للنظم الداخلية لهذه الأدوات. واجهت هذه الجولة من التجربة تحديات مع مسألة أي مادة من أي اتفاقية تستخدم كخط أساس للتنسيق. وبالتالي، شجعت الدورة الثامنة للجمعية العامة في عام 2020 قطاع الثقافة على مواصلة جهوده للتنسيق مع دعوة الأمانة العامة إلى تقديم مشروع نسخة موحدة جديدة من النظم الداخلية في الدورة التاسعة للجمعية العامة في عام 2022 (القرار [8.GA 15](https://ich.unesco.org/en/Decisions/8.GA/15)).

التطورات الأخيرة

1. في ضوء الاحتياجات المماثلة التي حددتها الجمعيات الأخرى[[6]](#footnote-6) لاتفاقيات اليونسكو في مجال الثقافة، درست الدورة الحادية والأربعون للمؤتمر العام لليونسكو في عام 2021 في مجموعة من مقترحات النظم الداخلية للجمعيات الأطراف في اتفاقيات الثقافة لليونسكو (فيما يلي "النظام الداخلي النموذجي") المرفقة بالوثيقة [41 C/55](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000379755_ara/PDF/379755ara.pdf.multi). اعتمد المؤتمر العام القرار [41C/Resolution 74](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380399_ara/PDF/380399ara.pdf.multi)، والذي بموجبه "[أُحيط] علمًا بالنظام الداخلي النموذجي للجمعيات المرتبطة باتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة المرفقة بالوثيقة [41 C/55](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000379755_ara/PDF/379755ara.pdf.multi)، الذي يمكن للجمعيات المذكورة أن تستخلص منه أفكارًا لاستكشاف السبل الممكنة لمواءمة مواد نظامها الداخلي، حسب الاقتضاء". كما طلب المؤتمر العام من المديرة العامة تقديم تقرير في دورته القادمة عن "متابعة هذا القرار بشأن زيادة فعالية اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة ".

**التعديلات المقترحة**

1. تستند التعديلات المقترحة بشكل وثيق إلى النظام الداخلي النموذجي، التي وُضعت من خلال التعاون بين الأمانات العامة لكافة الاتفاقيات ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية في عام 2021. أجرت المجموعة دراسة مقارنة متعمقة للنصوص التنظيمية والممارسات الإجرائية لكل جمعية.يحترم النظام الداخلي النموذجي خصوصيات كل اتفاقية وممارساتها ويهدف إلى أن يكون بمثابة أساس لممارسة التنسيق مع الأهداف التالية:

* تحقيق التجانس في المصطلحات للسماح بترجمة موحدة؛
* توضيح أوجه الغموض وإضفاء الطابع الرسمي على ممارسات معينة عندما يكون ذلك مفيدًا؛
* تقديم إجراءات تعكس أفضل ممارسات للجمعيات؛
* إدراج أحكام جديدة تهدف إلى معالجة بعض أوجه القصور في المواد.

1. يشتمل الملحق على جدول مقارن لإظهار كيفية مراجعة النظم الداخلية مع القواعد التسعة عشر الحالية لتشمل أربعين مادة (بعضها مع مواد فرعية)، مدعومة بملاحظات توضيحية.
2. في حين أن التعديلات المقترحة تستند بشكل وثيق على النظام الداخلي النموذجي، إلا أن هناك بندين لم يتم اتباع النموذج الخاص بهما:

أ. تكرر **المادة المقترحة 11-1** المادة رقم 3 الحالية للجمعية العامة لاتفاقية 2003 وتضفي الطابع الرسمي على الممارسة الحالية فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر. من المقرر أن يعكس الاقتراح ممارسة الجمعية العامة لاتفاقية عام 2003 وانتخاب ما يصل إلى خمسة نواب للرئيس، بدلاً من أربعة نواب للرئيس على النحو الذي تقترحه مادة النظام الداخلي، وذلك لضمان تحقيق العدالة الجغرافية، مع الأخذ في الاعتبار أن مهام الرئيس والمقرر هي تعيينات اسمية، وأن الممارسة المتبعة في الجمعية العامة ولجنة اتفاقية عام 2003 هي أن وفد الدولة الطرف للرئيس يشغل مقعده في المكتب لتمثيل المجموعة الانتخابية لتلك الدولة.

ب. تكرر **المادة المقترحة 12-2** المادة الحالية رقم 4-2 الصادرة عن الجمعية العامة لاتفاقية 2003 مع مصطلحات منسقة فيما يتعلق بالاستبدال المؤقت للرئيسة / للرئيس في أثناء غيابها أو غيابه. يتمثل الاقتراح في الحفاظ على الممارسة الراسخة والجيدة الأداء للجمعية العامة لاتفاقية عام 2003، بحيث يتم اختيار الاستبدال المؤقت للرئيس وفقًا لتقدير الرئيس، بدلا من الاختيار وفقًا للنظام الداخلي المقترح، واستنادًا في الاختيار على استخدام الترتيب الأبجدي الفرنسي لأعضاء المكتب.

اجتماع المعلومات والتبادل في 31 أيار/مايو 2022

1. بالنظر إلى حجم التعديلات المقترحة والتعقيد التقني لها، دعت الأمانة الدول الأطراف في اتفاقية عام 2003 إلى اجتماع لتبادل المعلومات عبر الإنترنت في 31 أيار/مايو 2022.[[7]](#footnote-7) وحضر الدورة قرابة 150 مشاركًا من 80 دولة طرفا.
2. تضمنت وثيقة الاجتماع (الوثيقة [LHE/22/MEETING ROP/2](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-22-MEETING_ROP-2_EN.docx)) جدولاً مقارناً، تم استخدامه خلال الدورة لتقديم التعديلات المقترحة واحدة تلو الأخرى، مع تفاصيل الاقتراح، وأسباب الاقتراح ومصادر الاقتراح. الجدول الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة هو نفس النسخة الصادرة لجلسة تبادل المعلومات (باستثناء التعديلات اللغوية الصغيرة[[8]](#footnote-8) التي تمت الإشارة إليها خلال تلك الدورة).
3. قد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 9.GA 12

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة LHE/22/9.GA/12 مع مرفقها،
2. وإذا تذكّر بالقرارات [6.GA 11](https://ich.unesco.org/en/D%C3%A9cisions/6.GA/11) و [7.GA 12](https://ich.unesco.org/en/D%C3%A9cisions/7.GA/12)و [7.GA 13](https://ich.unesco.org/en/D%C3%A9cisions/7.GA/13)و[8.GA 15](https://ich.unesco.org/en/D%C3%A9cisions/8.GA/15) وكذلك القرارين [13.COM 17](https://ich.unesco.org/en/D%C3%A9cisions/13.COM/17) و [14.COM 19](https://ich.unesco.org/en/D%C3%A9cisions/14.COM/19)،
3. وكما تذكّر أيضًا بالقرار [41C/Resolution 74](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380399_ara/PDF/380399ara.pdf.multi) وبالوثيقة [41 C/55](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000379755_ara/PDF/379755ara.pdf.multi)،
4. وتهنئ على الجهود التي يبذلها قطاع الثقافة ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية لوضع مقترحات النظام الداخلي الذي يوفر "نظرة شاملة"، وتشكر الأمانة لاتفاقية عام 2003 على قيادة التمرين كأول اتفاقية ثقافية لاستكشاف السبل الممكنة لتنسيق نظامها الداخلي؛
5. وتوافق على التعديلات التي أُدخلت على مواد النظام الداخلي للجمعية العامة على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، والتي تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي النموذجي المقترح للجمعيات الأطراف في اتفاقيات الثقافة لليونسكو.

**المرفق**

**التعديلات المقترحة للنظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي**

|  | | **النظام الداخلي الحالي** | |  | | **التعديلات المقترحة للنظام الداخلي على أساس النظام النموذجي** | | **ملاحظات توضيحية** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **[لا يوجد فصل مكافئ لها في النظام الداخلي]** | |  | | **~~أولًا. المشاركة~~**  **الفصل الأول**  **مهام الجمعية** | |  | |
|  | **[لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 1**  **مهام الجمعية** | |  | |
|  |  | |  | | **وفقًا للمادة 4 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (والتي يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، والمعتمدة خلال المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التي انعقدت في باريس، في الفترة من 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003 في دورتها الثانية والثلاثين، تم إنشاء الجمعية العامة للدول الأطراف (يشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية") باعتبارها الهيئة السيادية للاتفاقية. تحدد الاتفاقية مهام الجمعية. يعتمد المؤتمر النظام الداخلي الخاص به.** | | ***اقتراح:***  المادة 1 المُقترحة هي لتوضيح مهام الجمعية في البند الأول من أحكام المواد.  ***سبب الاقتراح:***  من المُقترح إبقاء مصطلح "الدول الأطراف" متسقًا مع مصطلحات نص اتفاقية 2003، وعلى النحو المنصوص عليه في مشروع النظام الداخلي.  ***مصدر الاقتراح:***  تكرر هذه الفقرة البندين 4-1 و4-3 من اتفاقية 2003[[9]](#footnote-9) ويمكن فهمها أيضًا بالاقتران مع المادة 7 منها. | |
|  | **أولًا. المشاركة** | |  | | **~~أولًا.~~ الفصل الثاني**  **المشاركة** | |  | |
|  | **المادة 1**  **المشاركة** | |  | | **~~المادة 1 المشاركة~~**  **المادة 2**  **الدول الأطراف في الاتفاقية** | |  | |
|  | يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي) المشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية » (التي اعتمدها المؤتمر العام في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003، أن يشاركوا في أعمال الجمعية العامة للدول الأطراف) المشار إليها فيما يلي باسم «الجمعية » (، مع التمتع بالحق في التصويت. | |  | | **يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ~~صون التراث الثقافي غير المادي) المشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية » (التي اعتمدها المؤتمر العام في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003 ،~~ أن يشاركوا في أعمال الجمعية ~~العامة للدول الأطراف) المشار إليها فيما يلي باسم «الجمعية » (~~، مع التمتع بالحق في التصويت**. | | ***سبب الاقتراح:***  ويرد العنوان الكامل لاتفاقية 2003 وعنوان الجمعية في المادة 1 المُقترحة.  تم اقتراح تعديل إضافي طفيف لمواءمة مصطلحاتها مع القواعد الإجرائية للجمعيات السبع[[10]](#footnote-10) واستخدام "المشاركة" بدلاً من "شارك". | |
|  | **المادة 2**  **الممثلون والمراقبون** | |  | | **~~المادة 2 الممثلون والمراقبون~~**  **المادة 3**  **المراقبون** | |  | |
| 2. 1 | يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية، وللأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشاركوا في أعمال الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة 7.3 . | | **3. 1** | | **يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية، وللأعضاء المنتسبين إلى ~~اليونسكو~~ وكذلك بعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشاركوا في أعمال الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة ~~7.3~~ 3-16 .** | | ***سبب الاقتراح:***  تم اقتراح إعادة صياغة طفيفة للحكم لمواءمة مصطلحاته مع الأنظمة الداخلية للجمعيات الأخرى، ولمنع تكرار "اليونسكو" في نفس الجملة.  تحل المادة المُقترحة رقم 16-3 محل المادة رقم 7-3 من النظام الداخلي الحالي. | |
| 2. 2 | يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، ولمراقبي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها/تدعوها المدير العام/المديرة العامة، أن يشاركوا في أعمال الجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة 7.3 . | | **3. 2** | | **يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، ~~ولمراقبي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية~~ ~~التي يدعوها/تدعوها المدير العام/المديرة العامة،~~ أن يشاركوا في أعمال الجمعية بصفة مراقبون دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة ~~7.3.~~3-16** | | ***سبب الاقتراح:***  نُقلت الإشارة إلى "ولمراقبي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها/تدعوها المدير العام/المديرة العامة لإنشاء مادة جديدة (انظر المادة المُقترحة 3-3).  تحل المادة المُقترحة 16-3 محل المادة رقم 7-3 من النظام الداخلي الحالي. | |
|  | [انظر المادة 2-2 أعلاه] | | **3. 3** | | **يجوز لممثلي المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، فضلاً عن الممثلين أو المراقبين الآخرين، التي يدعوها/تدعوها المدير العام/المديرة العامة، المشاركة في أعمال الجمعية بصفة مراقبون، دون أن يكون لهم حق التصويت ومع مراعاة المادة رقم 16-3.** | | ***سبب الاقتراح:***  انظر الملاحظة التفسيرية بموجب المادة المقترحة رقم 3-2.  ومن شأن إدراج إشارة " الممثلين أو المراقبين الآخرين " أن يوفر المرونة للمدير العام/ المديرة العامة في دعوة شخصيات أخرى إلى أعمال الجمعية، مثل الخبراء. | |
|  | **ثانيًا. تنظيم الجمعية** | |  | | **~~ثانيا~~. الفصل الثالث**  **تنظيم الجمعية** | |  | |
|  | **[لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 4**  **الدورات العادية والاستثنائية** | |  | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **4. 1** | | **تجتمع الجمعية كل سنتين في دورة عادية وفقا للمادة رقم 4-2 من الاتفاقية.** | | ***مصدر الاقتراح:***  تستند هذه الفقرة إلى الجملة الأولى من المادة 4-2[[11]](#footnote-11) من الاتفاقية التي تنص صراحة على عقد الدورات العادية للجمعية بصفة دورية. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **4. 2** | | **تجتمع الجمعية في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلبًا لهذه الغاية من اللجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل.** | | ***مصدر الاقتراح:***  تستند هذه الفقرة إلى الجملة الثانية من المادة 4-2 من الاتفاقية[[12]](#footnote-12) التي تحدد صراحة شروط عقد الدورات الاستثنائية للجمعية. | |
|  | **[لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 5**  **التاريخ والمكان** | |  | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **5. 1** | | **يحدد المدير العام/المديرة العامة موعد انعقاد الدورة العادية. يجب أن يقوم المدير العام/المديرة العامة بإبلاغ هذا التاريخ إلى جميع الدول الأطراف والمراقبين.** | | ***سبب الاقتراح:***  تقنن المادة 5-1 المقترحة الأساليب التي يحدد المدير العام/المديرة العامة بموجبها التاريخ الدقيق للدورة العادية ويبلغها إلى جميع الدول الأطراف والمراقبين. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **5. 2** | | **ما لم تقرر الجمعية الموعد، يجب أن يحدد المدير العام/المديرة العامة موعد الدورة الاستثنائية. يجب أن يقوم المدير العام/المديرة العامة بإبلاغ هذا التاريخ إلى جميع الدول الأطراف والمراقبين.** | | ***سبب الاقتراح:***  تقنن المادة المقترحة 5-2 الأساليب التي يحدد المدير العام/المديرة العامة بموجبها الموعد الدقيق للدورة الاستثنائية ويبلغها إلى جميع الدول الأطراف والمراقبين. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **5. 3** | | **يجب أن يتم عقد الدورات العادية والاستثنائية في مقر اليونسكو، ما لم تقرر الجمعية العامة الاجتماع في مكان آخر.** | | ***سبب الاقتراح:***  تقنن المادة 5-3 المقترحة الأساليب المعتادة التي ستعقد بموجبها الدورات العادية والاستثنائية للجمعية العامة في مقر اليونسكو، مع ترك المجال للجمعية لإمكانية اختيار عقد الدورات في مكان آخر. | |
|  | **[لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 6**  **جلسات يتم عقدها عبر الإنترنت** | | ***اقتراح:***  تهدف المادة 6 المُقترحة تقنين الممارسة الحالية لعقد الجلسات عبر الإنترنت، وتطوير إجراءات محددة لقرار عقد مثل هذه الجلسات. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **6. 1** | | **يجوز للجمعية العامة عقد جلسات عبر الإنترنت فقط خلال فترات الطوارئ أو في ظروف استثنائية مما يجعل حضور الجلسات غير قابل للتطبيق.** | | ***مصدر الاقتراح:***  تستند هذه الفقرة إلى التوصية العامة الأولى لمجموعة العمل المفتوحة العضوية بشأن أساليب العمل للدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام [[13]](#footnote-13) والتي أُنشئت بتفويض لتقديم إرشادات لتنظيم جلسة المؤتمر العام على الإنترنت. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **6. 2** | | **يجوز للجمعية العامة في الدورة العادية أو الاستثنائية، أن تقرر عقد جلسة عبر شبكة الإنترنت بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والتصويت على القرار.** | | ***سبب الاقتراح:***  تنص المادة 6-2 المقترحة على إجراء لإصدار قرار عقد جلسة عبر شبكة الإنترنت في أثناء انعقاد الجمعية العامة.  تم اقتراح شرط الأغلبية البسيطة مع مراعاة المادة 12-2 من النظام الداخلي الحالي. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **6. 3** | | **إذا اقترح ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد جلسة عبر شبكة الإنترنت في أثناء عدم انعقاد الجمعية، يتشاور المدير العام/المديرة العامة مع جميع الدول الأطراف عن طريق المراسلة. تعقد الجمعية العامة دورة عبر شبكة الإنترنت، ما لم يرفض ثلث الدول الأطراف هذا الاقتراح.** | | ***سبب الاقتراح:***  تنص المادة 6-3 المُقترحة على إجراء لإصدار قرار عقد جلسة عبر شبكة الإنترنت عندما لا تكون الجمعية منعقدة.  يُقترح تحديد عدد الدول الأطراف التي توافق أو لا توافق على عقد جلسة عبر شبكة الإنترنت بمقدار الثلث.  يُفهم معنى مصطلح "عن طريق المراسلة" على أنها تسمح بإمكانية التشاور من خلال الوسائل الإلكترونية.  ويقترح عدم الموافقة الفعلية لما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف كشرط لاتخاذ قرار بشأن عقد الدورة على شبكة الإنترنت من أجل توفير المزيد من المرونة للجمعية العامة. | |
|  | **[لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 7**  **جدول الأعمال المؤقت** | | ***اقتراح:***  تقنن المادة المُقترحة 7 إعداد جدول الأعمال المؤقت ومحتوياته وتعميمه. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **7. 1** | | **يجب أن يتم إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة بواسطة المدير العام/المديرة العامة.** | | ***سبب الاقتراح:***  تقنن المادة 7-1 المُقترحة إعداد جدول الأعمال وتحدد أن المدير العام/المديرة العامة هو/هي الذي/التي يتحمل مسؤولية إعداد جدول الأعمال المؤقت، وفقًا للنظام الداخلي والممارسات الخاصة بالهيئات المختلفة، بما في ذلك لجان الاتفاقيات في مجال الثقافة. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **7. 2** | | **يجب أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية من دورات اللجنة ما يلي:**  **(أ) أي مسألة تتطلبها الاتفاقية والنظام الداخلي الحالي؛**  **(ب) أي مسألة قد قررت الجمعية إدراجها إبان دورة سابقة؛**  **(ج) أي مسألة تحيلها اللجنة؛**  **(د) أي مسألة تقترحها الدول الأطراف في الاتفاقية؛**  **(هـ) أي مسألة يقترحها المدير العام / المديرة العامة.** | | ***سبب الاقتراح:***  تقنن المادة 7-2 المُقترحة البنود التي يتعين إدراجها في جدول أعمال الدورة العادية، باستخدام الصياغة المُنسقة للأحكام المنصوص عليها بالفعل في النظام الداخلي لجمعيات اتفاقيات أعوام 1970 و2001 و2005. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **7. 3** | | **لا يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا المسائل التي عُقدت هذه الدورة للنظر فيها.** | | ***سبب الاقتراح:***  تقنن المادة 7-3 المُقترحة البنود التي يتعين إدراجها في جدول أعمال الدورة الاستثنائية، باستخدام الصياغة المُنسقة للأحكام المنصوص عليها بالفعل في النظام الداخلي لجمعيات اتفاقيتي عامي 1970 و2001. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **7. 4** | | **تعمم الأمانة على الدول الأطراف والمراقبين جدول الأعمال المؤقت قبل ستين يوماً على الأقل من افتتاح الدورة العادية للجمعية وفي أقرب وقت ممكن في حالة انعقاد دورة استثنائية.** | | ***مصدر الاقتراح:***  تم وضع المادة 7-4 المقترحة تعزيزًا لتوصيات مجموعة العمل حول الحوكمة[[14]](#footnote-14)، والتي تنص على أنه ينبغي إعداد مسودات جداول الأعمال والجداول الزمنية الأولية ونشرها في وقت مُسبق. | |
|  | **[لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 8**  **اعتماد جدول الأعمال** | |  | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | |  | | **يجب أن تقر الجمعية العامة جدول أعمالها في بداية كل دورة.** | | ***سبب الاقتراح:***  تقنن المادة 8 المُقترحة الممارسة الراسخة التي تقر الجمعية العامة من خلالها جدول أعمالها في بداية كل دورة. | |
|  | **[لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 9**  **التعديل والحذف وإضافة بنود جديدة** | |  | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | |  | | **يجوز للجمعية العامة أن تعدّل جدول الأعمال الذي قامت باعتماده أو أن تحذف منه بنوداً أو أن تضيف إليه بنوداً، إذا قررت ذلك أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.** | | ***سبب الاقتراح:***  تحتوي المادة 9 المُقترحة على الممارسة المعتادة التي تتوقع إمكانية تعديل جدول الأعمال المعتمد بالأغلبية المطلوبة.  تؤسس المادة 9 المُقترحة إجراءً واضحًا يتضمن الأغلبية المطلوبة لتعديل جدول الأعمال بعد اعتماده.  تم اقتراح شرط أغلبية الثلثين، مع مراعاة المادة 11 من النظام الداخلي للجنة الحكومية الدولية لاتفاقية عام 2003. | |
|  | **[لا يوجد فصل مكافئ لها في النظام الداخلي]** | |  | | **الفصل الرابع**  **المكتب** | |  | |
|  | **[لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 10**  **المكتب** | | ***اقتراح:***  تحكم المادة 10 المُقترحة تكوين ومهام واجتماعات المكتب وهي مقسمة إلى ثلاث فقرات بغرض التوضيح. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **10 . 1** | | **يتألف المكتب من الرئيس ونائب (نواب) الرئيس والمقرر.** | | ***سبب الاقتراح:***  تصف المادة 10-1 المُقترحة تشكيل المكتب.  ***مصدر الاقتراح:***  تنص اللائحة الداخلية الموجودة بالفعل[[15]](#footnote-15) على تعيين الرئيس ونائب أو (نواب) الرئيس والمقرر. وعلى الرغم من ذلك، من الممارسات الشائعة في الهيئات الحكومية الدولية الإشارة بشكل جماعي إلى المسؤولين أعلاه، عند اجتماعهم سويًا، باسم "المكتب". | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **10. 2** | | **يتولى المكتب تنسيق عمل الجمعية العامة ويحدد ترتيب أعمال الدورة. كما أنه يساعد الرئيس / الرئيسة في أداء مهامه / مهامها.** | | ***سبب الاقتراح:***  تهدف المادة 10-2 المُقترحة إلى تقنين المهمتين اللتين تمارسهما المكاتب في أداء كافة الجمعيات السبع للاتفاقيات في مجال الثقافة.  ***مصدر الاقتراح:***  إن النص الصريح الذي يوضح بالتفصيل مهام المكتب هي إجراءات مُتبعة في القواعد الإجرائية للأجهزة الحكومية الدولية، بما في ذلك تلك الخاصة بالمؤتمر العام لليونسكو.[[16]](#footnote-16). | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **10. 3** | | **يجتمع المكتب بناءً على دعوة رئيسه/رئيسته كلما رأى/رأت ذلك ضرورياً. ويجوز للمكتب أن يجري مشاورات بالمراسلة، إذا ما رأى/رأت الرئيس/الرئيسة ضرورة لذلك.** | | ***سبب الاقتراح:***  تنظم المادة 10-3 المُقترحة عقد الاجتماعات والتشاور عن طريق المراسلة لأعضاء المكتب للسماح له بتسيير العمل بشكل واضح ومنسق.  يُفهم معنى مصطلح "عن طريق المراسلة" على أنها تسمح بإمكانية التشاور من خلال الوسائل الإلكترونية. | |
|  | **المادة 3**  **انتخاب أعضاء المكتب** | |  | | **~~المادة 3~~ المادة 11**  **انتخاب أعضاء المكتب** | |  | |
|  | تنتخب الجمعية العامة رئيسًاً / رئيسة لها، ونائباً (نوابًا) للرئيس/للرئيسة، ومقررًا. | | **11. 1** | | **تنتخب الجمعية العامة ~~رئيسًا / رئيسة لها~~ الرئيس / الرئيسة، ~~(أ)~~، وما يصل إلى خمسة ~~ونائبا~~ ~~)نوابًا(~~نواب ~~(نواب~~ للرئيس/للرئيسة~~)~~، ~~ومقررًا~~ المقرر عند افتتاح كل دورة وفقًا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.** | | ***اقتراح:***  تقنن المادة 11-1 المُقترحة الممارسة الحالية للجمعية العامة فيما يتعلق بانتخاب الرئيس / الرئيسة ونواب الرئيس والمقرر.  ***سبب الاقتراح:***  بما أن جمعية اتفاقية عام 2003 ليس لها مكتب دائم، فقد تم حذف مصطلح "عادي" حتى يتم انتخاب المكتب في بداية كل دورة، بغض النظر عما إذا كانت عادية أو استثنائية.  يُقترح الخروج عن مشروع المادة 11- 1 للحفاظ على الممارسة المتبعة في الجمعية العامة لاتفاقية عام 2003 لانتخاب خمسة نواب للرئيس من أجل ضمان عدالة التوزيع الجغرافي. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **11. 2** | | **تمتد فترة ولاية الرئيس / الرئيسة، ونائبه أو (نواب الرئيس) والمُقْرر من افتتاح دورة الجمعية العامة التي انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة.** | | ***اقتراح:***  تقنن المادة 11-2 المُقترحة الممارسة الحالية للجمعية العامة فيما يتعلق بفترة عمل أعضاء المكتب التي تؤثر على دور المكتب فيما بين الدورات.  ***سبب الاقتراح:***  يعكس الاقتراح الممارسة المتبعة في جمعية اتفاقية عام 2003 التي تنتخب أعضاء مكتبها فقط لمدة الدورة التي انتخبوا لها. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **11. 3** | | **لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس / الرئيسة، ونائبه أو (نواب الرئيس) والمقرر مباشرة على الفور بعد استكمالهم لفترتين متتاليتين.** | | ***اقتراح:***  تهدف المادة 11-3 المُقترحة إلى تحقيق التناسق في الممارسة فيما يتعلق بالحدود المحتملة لإعادة أهلية أعضاء المكاتب.  ***مصدر الاقتراح:***  يستند الاقتراح إلى النص الوارد في القواعد الإجرائية للجمعيات لاتفاقيتي عام 1970[[17]](#footnote-17) وعام 2001[[18]](#footnote-18). | |
|  | **المادة 4**  **مهام الرئيس / الرئيسة** | |  | | **~~المادة 4~~ المادة 12**  **سلطات ومهام الرئيس** | |  | |
| 4. 1 | يقوم/تقوم الرئيس/الرئيسة، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له/لها بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الجمعية، وإدارة المناقشات، وكفالة الالتزام بأحكام هذا النظام، وإعطاء الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت، وإعلان القرارات. كما يبت/تبت في ما يثار من نقاط نظام، ويراقب/تراقب سير المداولات ويحرص/تحرص على حفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشارك/تشارك الرئيس/الرئيسة في التصويت، ولكن يحق له/لها أن يكلف/تكلف عضوا آخر من وفده/وفدها بالتصويت نيابة عنه/عنها. | | **12. 1** | | **يقوم/تقوم الرئيس/الرئيسة، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات والواجبات المخولة ~~له/لها~~ لها أو له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الجمعية، وتقوم/يقوم هي أو هو ~~و~~بإدارة المناقشات، وكفالة الالتزام بأحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت، وإعلان القرارات. كما يبت/تبت هي أو هو في ما يثار من نقاط نظام، ويراقب/تراقب سير المداولات ويحرص/تحرص على حفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا تشارك/يشارك ~~الرئيس/الرئيسة~~** **هي أو هو في التصويت، ولكن يحق لها أو له أن تكلف أو يكلف عضوا آخر من وفدها أو وفده بالتصويت نيابة عنها أو عنه.** | | ***اقتراح:***  يُقترح تعديل النص لمواءمة مصطلحاته مع النظام الداخلي للجمعيات الأخرى فيما يتعلق بصلاحيات وواجبات الرئيس. كما يُقترح استخدام لغة شاملة للجنوسة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الخاصة باستخدام لغة شاملة للجنوسة.  ***مصدر الاقتراح:***  وتستند الجملة الأخيرة إلى حكم موجود فقط في النظام الداخلي لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية عام 1954[[19]](#footnote-19). وقد تم تضمينه في محاولة لتقنين المبدأ الراسخ الذي بموجبه لا يشارك / أو لا تشارك الرئيس / الرئيسة في التصويت ولكن قد يوجه / أو توجه عضوًا آخر من أعضاء وفده / وفدها للتصويت بدلاً منه. | |
| 4. 2 | إذا تغيب/تغيبت الرئيس/الرئيسة عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله/محلها أحد نواب الرئيس/الرئيسة. ويكون لنائب الرئيس/الرئيسة عند توليه الرئاسة ما للرئيس/للرئيسة من صلاحيات وما عليه/عليها من واجبات. | | **12. 2** | | **إذا تغيب/تغيبت الرئيس/الرئيسة عن اجتماع أو عن جزء منه، ~~حل محله/محلها أحد نواب الرئيس/الرئيسة.~~ يتم ممارسة صلاحياتها أو صلاحيته وواجباتها أو واجباته من قبل أحد نواب الرئيس، الذين يتم اختيارهم وفقًا لتقدير الرئيس/ الرئيسة. ويكون لنائب الرئيس/الرئيسة عند توليه الرئاسة ما للرئيس/للرئيسة من صلاحيات وما عليه/عليها من واجبات.** | | ***اقتراح:***  ينسق مشروع المادة 12-2 الصياغة الحالية لمختلف قواعد النظام الداخلي فيما يتعلق بالاستبدال المؤقت للرئيس/الرئيسة في أثناء غيابها أو غيابه، وتنص على أن يكون لنائب الرئيس/الرئيسة الذي يعمل كرئيس/كرئيسة نفس الصلاحيات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس/الرئيسة.  بالإضافة إلى ذلك، يهدف الاقتراح إلى تقنين إجراءات ومعايير اختيار نائب الرئيس المعني، والتي لم يتم تحديدها في أي من النظام الداخلي للجمعيات السبع في مجال الثقافة.  ***مصدر الاقتراح:***  الإجراء المقترح للاستبدال المؤقت للرئيس أثناء غيابها / أو غيابه مستوحى من المعايير الموضوعية الموجودة في النظام الداخلي للجان اتفاقيتي عام 1970[[20]](#footnote-20) وعام1972[[21]](#footnote-21) والبروتوكول الثاني لعام 1999[[22]](#footnote-22).  ويُقترح الخروج عن مشروع المادة رقم 12-2 من أجل الحفاظ على الممارسة المتبعة في الجمعية العامة لاتفاقية عام 2003 والتي تمنح مزيدا من المرونة عند اختيار البديل المؤقت للرئيس. | |
|  | **ثالثًا إدارة المناقشات** | |  | | **~~ثالثًا~~ الفصل الخامس**  **إدارة المناقشات** | |  | |
|  | **المادة 6**  **النصاب القانوني** | |  | | **~~المادة 6~~ المادة 13**  **النصاب القانوني** | |  | |
| 6. 1 | يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول المشار إليها في المادة 1 والممثلة في الجمعية. | | **13. 1** | | **يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف المشار إليها في المادة ~~1~~ 2 والممثلة في الجمعية.** | | ***سبب الاقتراح:***  تم اقتراح إعادة صياغة طفيفة لتحقيق الاتساق الداخلي للمصطلحات والترقيم في النظام الداخلي المقترح. | |
| 6. 2 | لا يجوز للجمعية أن تبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني. | | **13. 2** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 6-2]** | |  | |
|  | **المادة 5**  **علانية الجلسات** | |  | | **~~المادة 5~~ المادة 14**  **علانية الجلسات** | |  | |
|  | تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. | | **14. 1** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 5]** | |  | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **14. 2** | | **أي قرار تتخذه الجمعية في جلسة خاصة يجب الإعلان عنه في جلسة علنية لاحقة.** | | ***اقتراح:***  المادة 14-2 المُقترحة هي لتوضيح الإجراء المتبع في حالة الجلسات الخاصة.  ***مصدر الاقتراح:***  يستند الاقتراح إلى الأحكام المقابلة للأجهزة الحاكمة لليونسكو[[23]](#footnote-23). | |
|  | **[لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 15**  **الهيئات الفرعية** | |  | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **15. 1** | | **يجوز للجمعية العامة أن تنشئ من الهيئات الفرعية، بما في ذلك الفرق العاملة، ما تراه ضرورياً لأداء مهامها.** | | ***سبب الاقتراح:***  يتمثل الاقتراح في تأكيد سلطة الجمعية في إنشاء هيئات فرعية والإجراء المطبق عليها، في حالة نشوء الحاجة إلى ذلك، على الرغم من أن جمعية اتفاقية عام 2003 لم تر أن هناك حاجة إلى إنشاء هيئات فرعية لأداء مهامها المنوط بها. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **15. 2** | | **تحدد الجمعية التكوين والاختصاصات (بما في ذلك الولاية ومدة الولاية)، وإذا لزم الأمر، النصاب القانوني لهذه الهيئات الفرعية في وقت إنشائها.** | | انظر الملاحظة أعلاه للاطلاع على المادة 15-1 المُقترحة. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **15. 3** | | **يجب أن تنتخب كل هيئة فرعية رئيسها.** | | انظر الملاحظة أعلاه للاطلاع على المادة 15-1 المُقترحة. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **15. 4** | | **عند تعيين أعضاء الهيئات الفرعية، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.** | | انظر الملاحظة أعلاه للاطلاع على المادة 15-1 المُقترحة. | |
|  | **المادة 7**  **ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم** | |  | | **~~المادة 7~~ المادة 16**  **ترتيب ا~~ل~~كلمات ~~المتحدثين~~ والوقت المحدد لها ~~لهم~~** | |  | |
| 7. 1 | يعطي/تعطي الرئيس/الرئيسة الكلمة للمتحدثين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام. | | **16. 1** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 7-1]** | |  | |
| 7. 2 | من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس/للرئيسة أن يحدد/تحدد الوقت المسموح به لكل متحدث. | | **16. 2** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 7-2]** | |  | |
| 7. 3 | إذا أراد أحد المراقبين مخاطبة الجمعية، عليه أن يحصل على موافقة الرئيس/الرئيسة. | | **16. 3** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 7-3]** | |  | |
|  | **المادة 11**  **القرارات والتعديلات** | |  | | **~~المادة 11~~ المادة 17**  **مشاريع القرارات والتعديلات** | | ***سبب الاقتراح:***  يعتبر إدراج "مشروع القرار" في العنوان أكثر دقة من الناحية القانونية.  ***مصدر الاقتراح:***  يستند العنوان المقترح إلى النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام2001[[24]](#footnote-24). | |
| 11. 1 | يجوز للمشاركين المشار إليهم في المادة 1 أن يقترحوا مشروعات قرارات أو تعديلات تحال كتابة إلى أمانة الجمعية التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين. | | **17. 1** | | **يجوز للدول الأطراف ~~للمشاركين المشار إليهم في المادة رقم 1~~ أن تقترح ~~يقترحوا~~ مشروعات قرارات أو وتعديلات، وتحال كتابة إلى أمانة الجمعية التي ~~توز نسخاً منها~~ تعممها على جميع المشاركين.** | | ***سبب الاقتراح:***  تم اقتراح إعادة صياغة طفيفة للفقرة لمواءمة المصطلحات مع النظام الداخلي للجمعيات الأخرى. | |
| 11. 2 | لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عُمم قبل ذلك بوقت معقول على جميع المشاركين بلغات عمل الجمعية. | | **17. 2** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 11-2]** | | ***سبب الاقتراح:***  يُقترح الإبقاء على تعميم مشاريع القرارات بلغات عمل الجمعية، على الرغم من أن مشروع المادة 17-2 لا تتضمن هذا التخصيص. | |
|  | **المادة 8**  **نقاط النظام** | |  | | **~~المادة 8~~ المادة 18**  **نقاط النظام** | |  | |
| 8. 1 | يجوز لأي وفد أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس/الرئيسة أن يبت/تبت فيها فورًا. | | **18. 1** | | **يجوز لأي ~~وفد~~ دولة طرف أن تثير نقطة نظام أثناء ~~ال~~مناقشة أي أمر؛ وعلى الرئيس / الرئيسة أن يبت/تبت فيها** **فورًا.** | | ***سبب الاقتراح:***  تم اقتراح إعادة صياغة طفيفة للفقرة لمواءمة المصطلحات مع النظام الداخلي للجمعيات الأخرى.  ***مصدر الاقتراح:***  يستند الاقتراح إلى لغة قاعدة التوافق الواردة في النظام الداخلي للأجهزة الحوكمة لليونسكو[[25]](#footnote-25). | |
| 8. 2 | يجوز استئناف قرار الرئيس/الرئيسة، ويُطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس/الرئيسة قائماً ما لم ترفضه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة. | | **18. 2** | | **يجوز لدولة طرف استئناف قرار الرئيس / الرئيسة. ويُطرح ~~هذا~~ الاستئناف للتصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس / الرئيسة قائماً ما لم ترفضه أغلبية ~~الوفود~~ الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.** | | ***سبب الاقتراح:***  تم اقتراح إعادة صياغة طفيفة للفقرة لمواءمة المصطلحات مع النظام الداخلي للجمعيات الأخرى.  ***مصدر الاقتراح:***  يستند الاقتراح إلى لغة قاعدة التوافق الواردة في النظام الداخلي للأجهزة الحوكمة لليونسكو.[[26]](#footnote-26). | |
|  | **المادة 9**  **الاقتراحات الإجرائية** | |  | | **~~المادة 9~~ المادة 19**  **الاقتراحات الإجرائية** | |  | |
| 9. 1 | يجوز لأي وفد أن يقترح أثناء المناقشة إيقاف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إقفالها. | |  | | **يجوز لأي ~~وفد~~ دولة طرف ~~أن يقترح~~ أن تتقدم باقتراح إجرائي في أثناء ~~ال~~مناقشة أي مسألة: إيقاف الجلسة أو تأجيلها، ~~أو~~ تأجيل المناقشة ~~أو إقفالها،~~ أو إقفال باب المناقشة.** | | ***سبب الاقتراح:***  تم اقتراح إعادة صياغة طفيفة للبند لهذه المادة وهي فقرة تمهيدية للمواد من 20 إلى 23.  ***مصدر الاقتراح:***  يستند الاقتراح إلى المادة المقابلة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لليونسكو[[27]](#footnote-27). | |
|  | **[انظر المادة 9-1 أعلاه]** | |  | | **المادة 20**  **إيقاف الجلسة أو تأجيلها** | |  | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي لكنها تتعلق بالمادة 9-1 المذكورة أعلاه] | |  | | **يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ويُطرح أي اقتراح من هذا النوع للتصويت فوراً ودون مناقشة.** | | ***سبب الاقتراح:***  يتبع مشروع المادة 20 النهج الذي يتضمن مواد منفصلة لكل من الاقتراحات الإجرائية، مع أخذ خصوصياتها في الاعتبار.  ***مصدر الاقتراح:***  يعكس الاقتراح المادة المدرجة في القواعد الإجرائية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001 [[28]](#footnote-28) ويستند إلى صياغة المادة المقابلة من النظام الداخلي للهيئات الرئاسية لليونسكو[[29]](#footnote-29). | |
|  | **[انظر المادة 9-1 أعلاه]** | |  | | **المادة 21**  **تأجيل المناقشة** | |  | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي لكنها تتعلق بالمادة 9-1 المذكورة أعلاه] | |  | | **يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة البند المطروح على بساط البحث. وعلى الدولة الطرف أن تبين، عند اقتراح تأجيل المناقشة، ما إذا كانت تقترح تأجيلها إلى أجل غير مسمى أو إلى وقت معين تحدده. ويحق لمتحدثين اثنين، بالإضافة إلى صاحب الاقتراح الإجرائي، أن يأخذا الكلمة أحدهما لتأييد الاقتراح والآخر لمعارضته، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور. يجوز للرئيس / الرئيسة أن يحدد / تحدد الوقت الذي يُسمح به للمتحدثين بموجب هذه المادة.** | | ***سبب الاقتراح:***  يتبع مسودة مشروع المادة رقم 21 النهج الذي يتضمن مواد منفصلة لكل اقتراح إجرائي، مع مراعاة خصوصياتها.  ***مصدر الاقتراح:***  يعكس الاقتراح المادة المدرجة في القواعد الإجرائية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001 [[30]](#footnote-30) ويستند إلى صياغة المادة المقابلة من النظام الداخلي للهيئات الرئاسية لليونسكو[[31]](#footnote-31). | |
|  | **[انظر المادة 9-1 أعلاه]** | |  | | **المادة 22**  **إقفال باب المناقشة** | |  | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي لكنها تتعلق بالمادة 9-1 المذكورة أعلاه] | |  | | **يجوز لأي دولة طرف أن تقترح أثناء مناقشة أي مسألة، إقفال باب مناقشة المسألة، سواء أبدى أي متحدث آخر رغبته أو رغبتها في الاشتراك في المناقشة أو لم يفعل. إذا تم تقديم طلب للحصول على إذن بالتحدث ضد الإقفال، فيجوز منح هذا الحق لما لا يزيد عن اثنين من المتحدثين، وبعد ذلك يُطرح الاقتراح على الفور للتصويت. إذا أيدت الجمعية العامة الإقفال، يعلن الرئيس / تعلن الرئيسة إقفال باب المناقشة. يجوز للرئيس / الرئيسة أن يحدد / تحدد الوقت الذي يُسمح به للمتحدثين بموجب هذه المادة.** | | ***سبب الاقتراح:***  يتبع مسودة مشروع المادة 22 النهج الذي يتضمن مواد منفصلة لكل اقتراح إجرائي، مع مراعاة خصوصياتها.  ***مصدر الاقتراح:***  يعكس الاقتراح المادة المدرجة في القواعد الإجرائية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001 [[32]](#footnote-32) ويستند إلى صياغة المادة المقابلة من النظام الداخلي للهيئات الرئاسية لليونسكو[[33]](#footnote-33). | |
|  | **[انظر المادة 9 أعلاه]** | |  | | **المادة 23**  **ترتيب الاقتراحات الإجرائية** | |  | |
| 9. 2 | يطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة 8.1، تعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على سائر الاقتراحات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب الآتي:  (أ) إيقاف الجلسة؛  (ب) تأجيل الجلسة؛  (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث؛  (د) إقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح للبحث. | |  | | **~~يطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت على الفور.~~** **~~و~~ مع مراعاة أحكام المادة ~~8-1~~ 18-1، تعطى مثل** **~~هذه~~ الاقتراحات التالية الأسبقية على سائر الاقتراحات المعروضة على الاجتماع وذلك حسب الترتيب الآتي:**  **(أ) ~~إيقاف~~** **أن يعلق الجلسة؛**  **(ب) ~~تأجيل~~ أن يؤجل الجلسة؛**  **(ج) ~~تأجيل~~ أن يؤجل مناقشة** **~~الموضوع المطروح~~**  **البند المطروح للبحث؛**  **(د) إقفال باب ~~ال~~مناقشة ~~في الموضوع~~** **~~المطروح~~ البند المطروح للبحث.** | | ***سبب الاقتراح:***  تم اقتراح إعادة صياغة طفيفة للفقرة لمواءمة المصطلحات مع النظام الداخلي للجمعيات الأخرى.  ***مصدر الاقتراح:***  يستند الاقتراح إلى لغة المادة المقابلة في النظام الداخلي للهيئات الرئاسية لليونسكو[[34]](#footnote-34). | |
|  | **[لا يوجد فصل مكافئ لها في النظام الداخلي]** | |  | | **الفصل السادس**  **لغات العمل** | |  | |
|  | **المادة 10**  **لغات العمل** | |  | | **~~المادة 10~~ المادة 24**  **لغات العمل** | |  | |
| 10. 1 | تكون لغات العمل في الجمعية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. | | **24. 1** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 10-1]** | |  | |
| 10. 2 | تترجم الكلمة التي تلقى في الجمعية بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى. | | **24. 2** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 10-2]** | |  | |
| 10. 3 | غير أنه يجوز للمتحدثين أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتولوا أمر تأمين الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل. | | **24. 3** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 1-3]** | |  | |
|  | [انظر المادة 16-3 (1) أدناه] | | **24. 4** | | **يجب أن تُصدر وثائق الجمعية العامة بجميع لغات العمل.** | | ***مصدر الاقتراح:***  تستند المادة 24-4 المقترحة إلى المادة الحالية 16-3 (1) التي تحكم توزيع الوثائق بجميع لغات العمل[[35]](#footnote-35). | |
|  | **[انظر المادة 16-3 (1) أدناه]** | |  | | **المادة 25**  **الموعد النهائي لتوزيع الوثائق** | |  | |
|  |  | |  | | **توزع الوثائق المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات الجمعية، إما في شكل ورقي أو إلكتروني، في موعد أقصاه ثلاثون يومًا قبل افتتاح الدورة العادية، وفي أقرب وقت ممكن في حالة دورة استثنائية لجميع الدول الأطراف والمراقبين.** | | ***سبب الاقتراح:***  يهدف الاقتراح إلى توضيح أن توزيع الوثائق يمكن أن يتم "إما في شكل ورقي أو إلكتروني".  كان الموعد النهائي لتوزيع جميع الوثائق الرسمية (قبل ثلاثين يومًا على الأقل من افتتاح دورة الجمعية) مدرجًا بالفعل في المادة الحالية 16-3 (1).  علاوة على ذلك، وبالنظر إلى الظروف الخاصة التي قد تعقد فيها دورات استثنائية، يبدو من المفيد أضافة فقرة إضافية بشأن توزيع الوثائق للدورات الاستثنائية. | |
|  | **[لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 26**  **المحاضر المختصرة** | |  | |
|  |  | |  | | **تعد الأمانة محاضر مختصرة لجميع البيانات التي يتم الإدلاء بها خلال الجلسات العامة للجمعية باللغتين الإنجليزية والفرنسية للموافقة عليها عند افتتاح الدورة التالية.** | | ***اقتراح:***  يقنن هذا الممارسة الراسخة للجمعية العامة لاتفاقية عام 2003.  ***مصدر الاقتراح:***  الاقتراح مستوحى من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001[[36]](#footnote-36). | |
|  | **[لا يوجد فصل مكافئ لها في النظام الداخلي]** | |  | | **الفصل السابع**  **التصويت** | |  | |
|  | **المادة 12**  **التصويت** | |  | | **~~المادة 12~~ المادة 27**  **حقوق التصويت** | |  | |
| 12. 1 | يكون لممثل كل دولة من الدول المشار إليها في المادة 1 صوت واحد في الجمعية العامة. | |  | | **يكون ~~لممثل~~ لكل دولة طرف ~~المشار إليه في المادة رقم 1~~ صوت واحد في الجمعية.** | | ***سبب الاقتراح:***  تم اقتراح إعادة صياغة طفيفة للحكم لمواءمة المصطلحات مع الأنظمة الداخلية للجمعيات الأخرى ولضمان الاستخدام المتسق لمصطلح "دولة أو (دول) طرف أو (أطراف)" في الأنظمة الداخلية للجمعية. | |
|  | **[لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 28**  **إجماع الآراء** | |  | |
|  |  | |  | | **يجب بذل كل جهد لاتخاذ القرارات في الجمعية بإجماع الآراء. إذا تعذر التوصل إلى إجماع في الآراء، تتخذ القرارات بالتصويت.** | | ***سبب الاقتراح:***  يهدف الاقتراح إلى تقنين الممارسة الراسخة لجميع الجمعيات السبع من أجل ضمان الشفافية والأمان في عملية صنع القرار. وينص على اللجوء إلى التصويت عندما يتعذر التوصل إلى إجماع في الآراء.  ***مصدر الاقتراح:***  يستند الاقتراح إلى اللغة الموجودة في النظام الداخلي للهيئات الحكومية الدولية خارج اليونسكو، والتي كانت مفضلة نظرًا لوضوحها وبساطتها. | |
|  | **[لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 29**  **الإجراء أثناء التصويت** | |  | |
|  |  | |  | | **بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.** | | ***سبب الاقتراح:***  يقنن الاقتراح الممارسة الراسخة لجميع الجمعيات السبع وممارسة مُتبعة عالميا من قبل الهيئات الحكومية الدولية.  ***مصدر الاقتراح:***  ينسخ الاقتراح الصياغة الواردة في النظام الداخلي لجمعيات اتفاقيتي عام 2001 وعام 2005[[37]](#footnote-37)، وكذلك الأنظمة الداخلية للمؤتمر العام لليونسكو. [[38]](#footnote-38). | |
|  | **[لا يوجد عنوان معادل في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 30**  **الأغلبية البسيطة** | |  | |
| 12. 2 | مع مراعاة أحكام المادتين 6-2 و17، تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الحاضرة والمصوتة، وتُستثنى من ذلك أحكام المادة 12-3. | | **30. 1** | | **~~مع مراعاة أحكام المادتين 6-2 و 17~~، عندما تلجأ الجمعية إلى التصويت، تتخذ القرارات بالأغلبية ~~أصوات~~ البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، وتُستثنى من ذلك** **~~أحكام المادة 12-3~~ على النحو المنصوص عليه بخلاف ذلك في النظام الداخلي الحالي.** | | ***سبب الاقتراح:***  يُقترح إعادة صياغة الفقرة لمواءمة مصطلحاته مع النظام الداخلي للجمعيات الأخرى، وإضافة توضيح مفاده أنه ينبغي تطبيق هذه المادة "عندما تلجأ الجمعية إلى التصويت" من أجل مراعاة القاعدة السابقة بشأن إجماع الآراء.  الاستثناءات المذكورة التي يجب الاهتمام بها (أ) اتخاذ القرار بأغلبية الثلثين بموجب المواد المُقترحة رقم 9 ورقم 39 ورقم 40، (ب) اتخاذ القرار من قبل ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف بموجب المادة المقترحة رقم 6-3 (ج) كيفية حساب الأغلبية البسيطة بموجب المادة المُقترحة رقم 30-2. | |
| 12. 3 | يصدر القرار الخاص بقيمة المساهمات المقدرة في شكل نسبة مئوية متساوية تطبَّق على كل الدول التي لم تقدّم التصريح المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 26 من الاتفاقية، بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدّم التصريح المشار إليه أعلاه. | | **30. 2** | | **يصدر القرار الخاص بقيمة المساهمات المقدرة في شكل نسبة مئوية متساوية تطبَّق على كل الدول الأطراف التي لم تقدّم التصريح المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 26 من الاتفاقية، بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدّم التصريح المشار إليه أعلاه**.**.** | | ***سبب الاقتراح:***  يهدف التعديل المقترح إلى ضمان الاستخدام المتسق لمصطلح "الدول الأطراف" في النظام الداخلي للجمعية. | |
|  | **[لا يوجد عنوان معادل في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 31**  **التصويت برفع الأيدي ونداء الأسماء** | |  | |
| 12. 5 | يجري التصويت عادةً برفع الأيدي، إلا في حالة انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي) المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة.(« | | **31. 1** | | **باستثناء ما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية الحالية، يجري التصويت ~~عاد~~ةً برفع الأيدي.~~، إلا في حالة انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي) المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة~~**~~.(«~~ | | ***سبب الاقتراح:***  تم اقتراح إعادة صياغة طفيفة للحكم لمواءمة الصياغة الحالية التي تم توفيرها بالفعل في النظام الداخلي لست جمعيات. | |
| 12. 6 | عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، فللرئيس/فللرئيسة أن يجري/تجري تصويتاً ثانياً نداءً بالاسم. كما يصبح التصويت نداءً بالاسم إلزاميا إذا طلبه وفدان على الأقل قبل إجراء التصويت، وكذلك لدى اتخاذ القرار المشار إليه في المادة 12.3 . | | **31. 2** | | **عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، فللرئيس/فللرئيسة أن يجري/تجري تصويتاً ثانياً نداءً بالاسم. كما يصبح التصويت نداءً بالاسم إلزاميا إذا طلبه ما لا يقل عن دولتين من الدول الأطراف. ~~وفدان~~ يجب تقديم الطلب إلى الرئيس / الرئيسة على الأقل قبل إجراء التصويت، ~~وكذلك لدى اتخاذ القرار المشار إليه في المادة 12.3 .~~ أو مباشرة بعد التصويت برفع الأيدي. يتم التصويت بنداء الأسماء على القرار المذكور في المادة 30-2.** | | ***سبب الاقتراح:***  تم اقتراح إعادة صياغة طفيفة للحكم لمواءمة الصياغة الحالية التي تم توفيرها بالفعل في النظام الداخلي لست جمعيات.  يجب إدراج حكم إضافي لاتفاقية 2003 في القرار المتعلق بقيمة مبلغ المساهمات التي يجب أن تؤخذ عن طريق نداء الأسماء، وهو ما ينعكس في المادة المقترحة رقم 30-2. | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **31. 3** | | **عند إجراء تصويت بنداء الأسماء، يجب أن يتم ادراج تصويت كل دولة طرف مشاركة في المحاضر المختصرة.** | | ***سبب الاقتراح:***  تعكس الفقرة المقترحة ممارسة الجمعية العامة.  ***مصدر الاقتراح:***  تستند الصياغة المستخدمة إلى المادة رقم 85 من النظام الداخلي للمؤتمر العام لليونسكو[[39]](#footnote-39). | |
|  | **[لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي]** | |  | | **المادة 32**  **ترتيب التصويت على المقترحات** | |  | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **32. 1** | | **إذا كان هناك مقترحان أو أكثر، بخلاف التعديلات، ويتعلقان بالمسألة نفسها، وجب التصويت حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. يجوز للجمعية، بعد كل تصويت على أي مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على الاقتراح التالي أم لا.** | | ***سبب الاقتراح:***  المادة 32-1 المُقترحة هي بغرض تقنين الممارسة المطبقة بشكل عام من أجل ضمان حسن سير الإجراءات.  ***مصدر الاقتراح:***  المادة المقابلة موجودة في النظام الداخلي للجمعيات الخاصة باتفاقية عام 2001[[40]](#footnote-40) واتفاقية عام 2005[[41]](#footnote-41). | |
|  | [لا يوجد مادة مكافئة لها في النظام الداخلي] | | **32. 2** | | **يجب أن يكون للاقتراح الذي يتطلب عدم اتخاذ قرار بشأن أي اقتراح أولوية على هذا الاقتراح.** | | ***سبب الاقتراح:***  المادة 32-1 المُقترحة هي بغرض تقنين الممارسة المطبقة بشكل عام من أجل ضمان حسن سير الإجراءات. | |
|  | **[انظر المادة 12 أعلاه]** | |  | | **المادة 33**  **التصويت على التعديلات** | |  | |
| 12. 7 | عندما يُطلب تعديل اقتراح ما، يُجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإنما الجمعية تبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى/ترى الرئيس/الرئيسة أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم تصوت على التعديل الذي يليه/تليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. | | **33. 1** | | **عندما يُطلب تعديل اقتراح ما، يُجرى التصويت على** **التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإنما الرئيس/الرئيسة ~~الجمعية~~ ~~تبدأ بالتصويت على التعديل الذي~~** **يطرحهما/تطرحهم ~~تبدأ~~ للتصويت بدءًا على التعديل الذي يرى/ترى ~~الرئيس/الرئيسة~~** **أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي.**~~،~~ **~~ثم تصوت على التعديل الذي يليه/تليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.~~ في حالة الشك، يجب أن يقوم الرئيس / تقوم الرئيسة باستشارة الجمعية.** | | ***سبب الاقتراح:***  المادة 33-1 المقترحة تُعيد اصدار الأحكام الموجودة في النظام الداخلي لكافة الجمعيات السبع.  ***مصدر الاقتراح:***  تم استلهام المصطلحات المنسقة من الأحكام المقابلة من النظام الداخلي للمؤتمر العام لليونسكو[[42]](#footnote-42). | |
| 12. 8 | إذا أقُر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل. | | **33. 2** | | **إذا أقُر تعديل أو أكثر**، **يُطرح** ~~جرى~~ **الاقتراح المعدل للتصويت** ~~التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.~~ | | ***سبب الاقتراح:***  المادة رقم 33.2 المقترحة تُعيد اصدار الأحكام الموجودة في النظام الداخلي لست جمعيات. من المفهوم أن الاقتراح المعدل يتم التصويت عليه ككل.  ***مصدر الاقتراح:***  تم استلهام المصطلحات المنسقة من الأحكام المقابلة من النظام الداخلي للمؤتمر العام لليونسكو[[43]](#footnote-43). | |
| 12. 9 | يُعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لاقتراح إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح. | | **33. 3** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 12-9]** | |  | |
|  | **[انظر المادة 12 أعلاه]** | |  | | **المادة 34**  **معنى العبارة "الدول الأطراف الحاضرة والتي قامت بالتصويت"** | |  | |
| 12. 4 | يقصد بعبارة «الدول الحاضرة والمصوتة»، في هذا النظام، الدول التي تصوت بنعم أو بلا. وتُعتبر الدول الممتنعة عن التصويت دولاً غير مصوتة. | |  | | **يقصد بعبارة «الدول** **الأطراف** **الحاضرة والمصوتة»، في هذا النظام** **الداخلي**، **الدول** **الأطراف التي تصوت بنعم أو بلا. وتُعتبر الدول الأطراف** **التي تمتنع** ~~الممتنعة~~ **عن التصويت دولاً غير مصوتة.** | | ***مصدر الاقتراح:***  تم تنسيق الصياغة في ضوء اللغة المستخدمة في المادة المقابلة في النظام الداخلي للمؤتمر العام لليونسكو[[44]](#footnote-44). | |
|  | **رابعًا انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي** | |  | | **~~رابعًا انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي~~**  **الفصل الثامن**  **انتخاب وفترة عمل اللجنة** | | ***اقتراح:***  بما أن النظام الداخلي لجميع الجمعيات الست ذات الصلة تتضمن أحكامًا مفصلة تتعلق باللجان المعنية والتي تعكس الاختلافات بين الهيكل المؤسسي لكل اتفاقية، فإن الأمانة العامة تقترح عدم تنسيق هذا الفصل وتم حذف الأحكام المقابلة في مشاريع المواد. | |
|  | **المادة 13**  **التوزيع الجغرافي** | |  | | **~~المادة 13~~ المادة 35**  **التوزيع الجغرافي** | |  | |
| 13. 1 | يجري انتخاب أعضاء اللجنة على أساس المجموعات الانتخابية في اليونسكو التي حددها المؤتمر العام في أحدث دورة له، علماً بأن «المجموعة الخامسة» تتكون من مجموعتين منفصلتين للدول الأفريقية والدول العربية. | | **35. 1** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 13-1]** | |  | |
| 13. 2. (1) | توزع مقاعد اللجنة المؤلفة من 18 عضواً بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة، شريطة أن يخصص، بعد هذا التوزيع، مقعدان على الأقل لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست. | | **35. 2** | | **توزع مقاعد اللجنة المؤلفة من ~~18~~ 24عضواً بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة، شريطة أن يخصص، بعد هذا التوزيع، ~~مقعدان~~ ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست**. | | ***سبب الاقتراح:***  تماشياً مع المادة 5 من اتفاقية عام 2003 وبما أن عدد الدول الأطراف قد تجاوز الخمسين، يُقترح تحديث المادة 13-2 (1) من النظام الداخلي؛ يجب أن يعكس الاقتراح أن اللجنة تتكون من 24 عضوًا وأنه يجب توزيع ثلاثة مقاعد على الأقل (وليس مقعدين) في اللجنة على كل مجموعة انتخابية. | |
| 13. 2 (2) | بمجرد أن يصل عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى 24، تُوزع المقاعد في كل عملية انتخاب بين المجموعات الانتخابية، بنسبة عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، على أن يكون مفهوما أنه في نهاية عملية التوزيع المشار إليها، يُمنَح لكل مجموعة من المجموعات، ثلاثة مقاعد على الأقل. | |  | | **~~بمجرد أن يصل عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى 24، تُوزع المقاعد في كل عملية انتخاب بين المجموعات الانتخابية، بنسبة عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، على أن يكون مفهوما أنه في نهاية عملية التوزيع المشار إليها، يُمنَح لكل مجموعة من المجموعات، ثلاثة مقاعد على الأقل.~~** | | ***سبب الاقتراح:***  انظر عاليه، من المقترح أن يتم حذف هذه الفقرة بعد المراجعة المقترحة للمادة 13-2 "ط" من النظام الداخلي. | |
|  | **المادة 14**  **إجراءات تقديم الترشيحات إلى اللجنة** | |  | | **~~المادة 14~~ المادة 36**  **إجراءات تقديم الترشيحات إلى اللجنة** | |  | |
| 14. 1 | تسأل الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل الإنتخابات بثلاثة أشهر على الأقل، عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. على الدول الأطراف أن ترسل ترشيحها إلى الأمانة قبل افتتاح الجمعية بستة أسابيع على الأقل. | | **36. 1** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 14-1]** | |  | |
| 14. 2 | ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة بالدول الأطراف المرشحة، مع ذكر المجموعات الانتخابية التي تنتمي إليها وعدد المقاعد التي يجب شغلها في كل مجموعة انتخابية. وستقدم الأمانة أيضاً معلومات عن حالة كل المساهمات الإلزامية والطوعية التي قدمتها كل دولة طرف مرشحة إلى صندوق صون التراث الثقافي غير المادي. وستنقح قائمة الترشيحات عند الضرورة. | | **36. 2** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 14-1]** | |  | |
| 14. 3 | لن تقبل أي مدفوعات لمساهمات إلزامية أو طوعية في الصندوق) لغرض تقديم ترشيح إلى اللجنة (خلال الأسبوع الذي يسبق افتتاح الجمعية. | | **36. 3** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 14-3]** | |  | |
| 14. 4 | قد يتم وضع اللمسات الأخيرة على قائمة الترشيحات ثلاثة ايام عمل قبل إفتتاح الجمعية العامة. لن يتم قبول أي ترشيح خلال الأيام الثلاثة التي تسبق إفتتاح الجمعية. | | **36. 4** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 14-4]** | |  | |
|  | **المادة 15**  **انتخاب أعضاء اللجنة** | |  | | **~~المادة 15~~ المادة 37**  **انتخاب أعضاء اللجنة** | |  | |
| 15. 1 | يجري انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري إلا إذا كان عدد المرشحين حسب التوزيع الجغرافي مساوياً لعدد المقاعد التي يجب شغلها أو يقل عنه، فيُعلن عندئذ عن انتخاب المرشحين دون حاجة إلى إجراء اقتراع. | | **37. 1** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 15-1]** | |  | |
| 15. 2 | يعيِّن / تعيِّن الرئيس/ الرئيسة، قبل بدء الانتخاب، اثنين من المندوبين الحاضرين لفرز الأصوات ويسلمهما / تسلمهما قائمة الدول الأطراف التي لها حق التصويت وقائمة الدول الأطراف المرشحة، كما يعلن/ تعلن عدد المقاعد المراد شغلها. | | **37. 2** | | **يعيِّن/تعيِّن الرئيس/الرئيسة، قبل بدء الانتخاب، اثنين من المندوبين الحاضرين لفرز الأصوات ~~ويسلمهما/تسلمهما~~ وتسلمهما أو يسلمهما قائمة الدول الأطراف التي لها حق التصويت وقائمة الدول الأطراف المرشحة، كما تعلن / يعلن هي أو هو عدد المقاعد المراد شغلها.** | | ***سبب الاقتراح:***  يُقترح استخدام لغة شاملة للجنسين، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية باستخدام لغة شاملة للجنسين. | |
| 15. 3 | تعدّ الأمانة لكل وفد له حق التصويت ظرفاً لا يحمل أي علامة مميّزة وبطاقات تصويت منفصلة، واحدة لكل مجموعة انتخابية. وتحمل بطاقة التصويت الخاصة بكل مجموعة أسماء كل الدول الأطراف المرشحة في تلك المجموعة الانتخابية. | | **37. 3** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 15-3]** | |  | |
| 15. 4 | يدلي كل وفد بصوته عن طريق وضع دوائر حول أسماء الدول التي يرغب في التصويت لصالحها. | | **37. 4** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة 15-4]** | |  | |
| 15. 5 | يجمع المكلفان بفرز الأصوات من كل وفد الظرف الذي يتضمن بطاقات التصويت الخاصة به ويقومان بفرز الأصوات، تحت إشراف الرئيس/الرئيسة. | | **37. 5** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة رقم 15-5]** | |  | |
| 15. 6 | يعتبر غياب أي بطاقة تصويت في الظرف امتناعاً عن التصويت. | | **37. 6** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة رقم 15-6]** | |  | |
| 15. 7 | تعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد الدول المحاطة أسماؤها بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها بطاقات باطلة، كما تعتبر باطلة البطاقات التي لا تحمل أي إشارة تبين نوايا المصوت. | | **37. 7** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة رقم 15-7]** | |  | |
| 15. 8 | يجري عد الأصوات لكل مجموعة انتخابية على حدة. ويفتح المكلفان بفرز الأصوات الأظرف الواحد تلو الآخر ويرتبان بطاقات التصويت بحسب المجموعات الانتخابية. وتسجل الأصوات التي تحصل عليها الدول الأطراف المرشحة في قوائم معدة لهذا الغرض. | | **37. 8** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة رقم 15-8]** | |  | |
| 15. 9 | يعلن/تعلن الرئيس/الرئيسة انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها، فإنه يجري اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساووا في عدد الأصوات. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، اختار/اختارت الرئيس/الرئيسة بالقرعة المرشح الذي يعتبر منتخباً. | | **37. 9** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة رقم 15-9]** | |  | |
| 15. 10 | عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن/تعلن الرئيس/الرئيسة عن نتائج الاقتراع لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية على حدة. | | **37. 10** | | **[لا تغيير في النص بموجب المادة رقم 15-10]** | |  | |
|  | **خامسًا أمانة الجمعية** | |  | | **~~خامسًا~~ الفصل التاسع**  **أمانة الجمعية** | |  | |
|  | **المادة 16**  **الأمانة** | |  | | **~~المادة 16~~ المادة 38**  **الأمانة** | |  | |
| 16. 1 | يشترك/تشترك المدير العام/المديرة العامة لليونسكو أو ممثل له/لها في أعمال الجمعية دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له/لها أن يدلي/تدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام الجمعية عن أي موضوع مطروح للمناقشة. | | **38. 1** | | **يشترك/تشترك المدير العام/المديرة لليونسكو أو ~~ممثل~~****~~له/لها~~ ممثلها / أو ممثله في أعمال الجمعية وهيئاتها الفرعية والمكتب دون أن يكون ~~له~~** **لها أو له حق التصويت. ويجوز** **~~له/لها~~ لها أو له، أن يدلي/تدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام الجمعية عن أي موضوع مطروح للمناقشة.** | | ***سبب الاقتراح:***  يُنسخ الاقتراح ينص القواعد الإجرائية لأغلبية الجمعيات، مع أقل قدر من تنسيق المصطلحات.  علاوة على ذلك، تقر المادة 38-1 المقترحة بأن المدير العام/ المديرة العامة أو ممثلها / أو ممثله يجب أن يشارك ليس فقط في أعمال الجمعية نفسها، ولكن أيضًا في أعمال هيئاتها الفرعية وفي المكتب. | |
| 16. 2 | يعين/تعين المدير العام/المديرة العامة لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجمعية، كما يعين/تعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة الجمعية. | | **38. 2** | | **يعين/تعين المدير العام/المديرة العامة لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجمعية، ~~كما يعين/تعين~~ وفضلاً عن الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة الجمعية.** | | ***سبب الاقتراح:***  تكرس المادة المقترحة 38-2 الفقرة الواردة في النظام الداخلي لجميع الجمعيات السبع، مع أقل قدر من تنسيق المصطلحات. | |
| 16. 3 (1) | تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها إلى لغات العمل الست وتوزيعها، وذلك قبل افتتاح دورة الجمعية بثلاثين يوما على الأقل. | | **38. 3** | | **تتسلم الأمانة جميع الوثائق ~~الرسمية للجنة~~ ~~وتتولى ترجمتها إلى لغات العمل الست وتوزيعها،~~ ~~وذلك قبل افتتاح دورة الجمعية بثلاثين يوما على الأقل~~ وتقوم بترجمتها وتوزيعها؛ والترتيب للترجمة الفورية للمناقشات؛ وإعداد المحاضر الموجزة؛ ونشر القرارات المعتمدة وتوزيعها على الدول الأطراف.** | | ***سبب الاقتراح:***  تعكس المادة 38-3 المقترحة ممارسة جميع الجمعيات السبع من حيث مهام الأمانة العامة، مع تنسيق المصطلحات، وتشمل إعداد المحاضر الموجزة لجلسة الجمعية (من أجل أن تكون متسقة مع المادة 36 المقترحة) وكذلك الترتيب للترجمة الفورية للمناقشات المأخوذ من المادة 16-3 "2" من النظام الداخلي الحالي. | |
| 16. 3 (2) | تتولى الأمانة الترجمة الفورية للمناقشات وتضطلع أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية. | | **38. 4** | | **~~تتولى الأمانة الترجمة الفورية للمناقشات و~~تضطلع ويجب أن تقوم الأمانة ~~بترتيب تفسير المناقشات~~ أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية** | | ***سبب الاقتراح:***  تم نقل ترتيب الترجمة الفورية إلى المادة المقترحة رقم 38-3. | |
|  | **سادسًا اعتماد النظام الداخلي وتعديله وإيقاف العمل به** | |  | | **~~سادسًا~~ الفصل العاشر**  **~~اعتماد~~ تعديل النظام الداخلي وإيقاف العمل به** | |  | |
|  | **المادة 17**  **الاعتماد** | |  | | **~~المادة 17~~**  **~~الاعتماد~~** | |  | |
|  | تعتمد الجمعية نظامها الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية ممثلي الدول الحاضرة والمصوتة. | |  | | **~~تعتمد الجمعية نظامها الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية ممثلي الدول الحاضرة والمصوتة.~~** | | ***سبب الاقتراح:***  بما أن النظام الداخلي قد تم اعتماده بالفعل من قبل الجمعية العامة في اتفاقية 2003، يمكن حذف هذا الحكم. | |
|  | **المادة 18**  **التعديل** | |  | | **~~المادة 18~~ المادة 39**  **التعديل** | |  | |
|  | يجوز للجمعية أن تعدل هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الحاضرة والمصوتة. | |  | | **يجوز للجمعية أن تعدل هذا النظام الداخلي** **الحالي** **بقرار تتخذه ~~في جلسة عامة~~ بأغلبية ثلثي** **~~ممثلي~~** **الدول** **الأطراف** **الحاضرة والمصوتة، إلا في الحالات التي يعيدون فيها نسخ أحكام الاتفاقية**. | | ***سبب الاقتراح:***  تنسق المادة 39 المُقترحة الصياغة المدرجة بالفعل في النظام الداخلي لجميع الجمعيات السبع وتوضح الأغلبية المطلوبة. ويقترح كذلك إضافة توضيح في الحكم مفاده أن الجمعية لا يجوز لها تعديل النظام الداخلي لها عندما تُعيد نسخ أحكام الاتفاقية. | |
|  | **المادة 19**  **التعليق** | |  | | **~~المادة 19~~ المادة 40**  **التعليق** | |  | |
|  | يمكن تعليق تطبيق بعض مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء تلك المواد التي تعيد صياغة بعض احكام الاتفاقية، وذلك من قبل الجمعية العمومية (العامة) وموافقة ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. | |  | | **يمكن تعليق تطبيق بعض مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء تلك المواد التي تعيد صياغة بعض احكام الاتفاقية، وذلك من قبل الجمعية ~~العمومية~~ ~~(العامة)~~ وموافقة ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.** | | ***سبب الاقتراح:***  تُعيد المادة 40 المقترحة استنساخ شروط المادة الحالية رقم 19 من النظام الداخلي الحالي، مع أقل قدر من تنسيق المصطلحات.  ويقترح حذف الدقة في اتخاذ قرار بتعليق تطبيق النظام الداخلي "في جلسة عامة" من أجل توفير المزيد من المرونة للجمعية. | |

1. تتوافق النظم الداخلية للجمعيات السبع مع النظام الداخلي: اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية عام 1954، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 1970، والجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية عام 1972، واجتماع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام 1999، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001، والجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية عام 2003، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية عام 2005. [↑](#footnote-ref-1)
2. [38 C/Resolution 101](https://unesdoc.unesco.org/in/documentViewer.xhtml?v=2.1.196&id=p::usmarcdef_0000243325_ara&file=/in/rest/annotationSVC/DownloadWatermarkedAttachment/attach_import_62400ace-96c8-4a2e-a60e-8cda854fd630%3F_%3D243325ara.pdf&updateUrl=updateUrl9201&ark=/ark:/48223/pf0000243325_ara/PDF/243325ara.pdf.multi&fullScreen=true&locale=fr#%5B%7B%22num%22%3A287%2C%22gen%22%3A0%7D%2C%7B%22name%22%3A%22XYZ%22%7D%2C223%2C528%2C0%5D) [document 38 C/23](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000259886_eng/PDF/259886eng.pdf.multi)؛ [↑](#footnote-ref-2)
3. [Document 39 C/20](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000259081_ara/PDF/259081ara.pdf.multi) [↑](#footnote-ref-3)
4. [39 C/Resolution 87](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000260889_ara/PDF/260889ara.pdf.multi)، المعدلة بواسطة لجنة APX ([document 39 C/70)](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000260089_ara/PDF/260089ara.pdf.multi) [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر [التوصيات](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000259081/PDF/259081eng.pdf.multi)، ولاسيما 96 وكذلك رقم 58 ورقم 65 و 66 و رقم 67 و رقم 71. [↑](#footnote-ref-5)
6. وترد طلبات الجمعيات في الوثيقة رقم [41 C/55](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000379755_ara/PDF/379755ara.pdf.multi) (الصفحات 1-2). [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر<https://ich.unesco.org/en/information-and-exchange-meeting-01253> [↑](#footnote-ref-7)
8. تم إجراء تعديلات على:

   اللغة الإنجليزية: المادة المقترحة رقم 3-3، مذكرة تفسيرية بموجب المادة المقترحة رقم 7-4، والمادة الحالية رقم 15-9، و

   اللغة الفرنسية: المادة المقترحة رقم 3-3، مذكرة تفسيرية بموجب المادة المقترحة رقم 7-4، والمادتين المقترحتين رقمي 6-3 و23. [↑](#footnote-ref-8)
9. <https://ich.unesco.org/en/convention> [↑](#footnote-ref-9)
10. يتوافق النظام الداخلي للجمعيات السبع مع النظام الداخلي: لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية 1954، واتفاقية جمعية 1970، والجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية 1972، واجتماع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني 1999، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 2001، والجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية 2003، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية 2005. [↑](#footnote-ref-10)
11. المادة 4-2 من اتفاقية عام 2003، "تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين". [↑](#footnote-ref-11)
12. المادة 4-2 من اتفاقية عام 2003، "[...] ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلباً لهذه الغاية من اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل.، [↑](#footnote-ref-12)
13. تم إنشاء مجموعة العمل المفتوحة العضوية حول أساليب عمل الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام من قبل الدورة الحادية والعشرين للمجلس التنفيذي مع تفويضها بتقديم مبادئ توجيهية لتنظيم جلسة المؤتمر العام على شبكة الإنترنت ([211 EX/Decision 27.II](https://unesdoc.unesco.org/in/documentViewer.xhtml?v=2.1.196&id=p::usmarcdef_0000377290_ara&file=/in/rest/annotationSVC/DownloadWatermarkedAttachment/attach_import_7dffa529-8b4d-4b9e-950e-557247d76a6d%3F_%3D377290ara.pdf&locale=fr&multi=true&ark=/ark:/48223/pf0000377290_ara/PDF/377290ara.pdf#%5B%7B%22num%22%3A114%2C%22gen%22%3A0%7D%2C%7B%22name%22%3A%22XYZ%22%7D%2C286%2C459%2C0%5D)) [↑](#footnote-ref-13)
14. انظر المرفق رقم 1 من [Document 39C/70](https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000260089_ara/PDF/260089ara.pdf.multi)، توصيات مجموعة العمل حول الحوكمة، الفقرة رقم 62. [↑](#footnote-ref-14)
15. المادة 3 من النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية عام 2003. [↑](#footnote-ref-15)
16. راجع المادة 40 من النظام الداخلي للمؤتمر العام. [↑](#footnote-ref-16)
17. النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 1970: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000377772> [↑](#footnote-ref-17)
18. النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 2001:<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000372668> [↑](#footnote-ref-18)
19. النظام الداخلي لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية عام 1954: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000155565_eng.locale=en> [↑](#footnote-ref-19)
20. راجع المادة رقم 14-1 من النظام الداخلي للجنة اتفاقية 1970. [↑](#footnote-ref-20)
21. المادة رقم 15-1 من النظام الداخلي للجنة اتفاقية عام 1972. [↑](#footnote-ref-21)
22. المادة رقم 18-1 من النظام الداخلي للجنة البروتوكول الثاني لعام 1999. [↑](#footnote-ref-22)
23. المادة 58-2 من النظام الداخلي للمؤتمر العام والمادة 29-2 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. [↑](#footnote-ref-23)
24. انظر المادة 19 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001. [↑](#footnote-ref-24)
25. راجع المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمادة 71 من النظام الداخلي للمؤتمر العام. [↑](#footnote-ref-25)
26. راجع المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمادة 71 من النظام الداخلي للمؤتمر العام. [↑](#footnote-ref-26)
27. المادة رقم 40 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. [↑](#footnote-ref-27)
28. انظر المادة 14 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001. [↑](#footnote-ref-28)
29. راجع المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمادة 72 من النظام الداخلي للمؤتمر العام. [↑](#footnote-ref-29)
30. انظر المادة 15 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001. [↑](#footnote-ref-30)
31. راجع المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمادة 73 من النظام الداخلي للمؤتمر العام. [↑](#footnote-ref-31)
32. انظر المادة 16 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001. [↑](#footnote-ref-32)
33. راجع المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمادة 74 من النظام الداخلي للمؤتمر العام. [↑](#footnote-ref-33)
34. راجع المادة 75 من النظام الداخلي للمؤتمر العام. [↑](#footnote-ref-34)
35. المادة 16-3 (1) من النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية عام 2003. [↑](#footnote-ref-35)
36. انظر المادة 27.4 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001. [↑](#footnote-ref-36)
37. راجع المادة 20-4 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001 والمادة 14-5 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية عام 2005. [↑](#footnote-ref-37)
38. راجع المادة 86 من النظام الداخلي للمؤتمر العام. [↑](#footnote-ref-38)
39. راجع المادة 85 من النظام الداخلي للمؤتمر العام. [↑](#footnote-ref-39)
40. انظر المادة 20.10 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001. [↑](#footnote-ref-40)
41. راجع المادة 14-11 من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية 2005. [↑](#footnote-ref-41)
42. القواعد الإجرائية للمؤتمر العام: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380874_ara> [↑](#footnote-ref-42)
43. القواعد الإجرائية للمؤتمر العام: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380874_ara> [↑](#footnote-ref-43)
44. راجع المادة 83 من النظام الداخلي للمؤتمر العام. [↑](#footnote-ref-44)